

محضر اجتماع المجلس التنفيذي
الخامس والثلاثين للمجموعة
المنعقد بتونس خلال الفترة من 12 إلى 14 محرم 1426هـ
الموافق 21-23/2/2005م

محضر اجتماع المجلس التنفيذي الخامس والثلاثين
للمجموعة المنعقد بتونس خلال الفترة من 12 إلى 14 محرم 1426هـ -
الموافق 21-23/2/2005م

عقد المجلس التنفيذي للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة اجتماعه الخامس والثلاثين بفندق (أفريقيا المرادي) من 12 إلى 14 محرم 1426هـ الموافق 21-23/2/2005م برئاسة معالي الأستاذ سالم الخزاعلة ، رئيس ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية ورئيس المجلس التنفيذي وحضور السيد / محمد أشركي ، نيابة عن معالي الدكتور / أحمد الميداوي نيابة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية والنائب الأول لرئيس المجلس التنفيذي ومعالي الدكتور عبد الله عبد الله السنفي، رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية والنائب الثاني لرئيس المجلس ومعالي السيدة / فائزة الكافي ، الرئيسة الأولى لدائرة الحسابات في الجمهورية التونسية والأمانة العامة للمجموعة وحضور رؤساء الأجهزة وأعضاء وفودها في المجلس وهم :-

* ديوان المحاسبة بالإمارات العربية المتحدة :-

- معالي الأستاذ / ماجد محمد الخزرجي - رئيس الديوان .
- السيد / محمد عبد الله بن مانع الحميري - الوكيل المساعد بالديوان .
- السيد / ياسر عبد الله أميري - مدير عام دائرة المراجعة المالية بحكومة دبي
- السيد / محمد عيسى مسلم بلعلا - مراقب التدريب بالديوان .
- السيد / إبراهيم عيسى بن محمد الشحي - ضابط العلاقات العامة بالديوان .

* ديوان الرقابة المالية بمملكة البحرين :-

- معالي الأستاذ / حسن خليفة الجلاهمة - رئيس الديوان
- السيد / محمد علي حمد حسين - مدير إدارة الرقابة على الأداء
- السيد / سهيل خليل إبراهيم - مدقق أول

* مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- معالي الأستاذ / عبد القادر بن معروف - رئيس الديوان
- السيد / أحمد سعيدي - رئيس ديوان مجلس المحاسبة

* ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية

- معالي الأستاذ / أسامة بن جعفر فقيه - رئيس الديوان .
- السيد / عبد الله بن عبد العزيز التويجري - نائب رئيس الديوان المساعد للمراجعة المالية

- السيد محمد بن مطلق النفيعي
- خالد بن عبد الرحمن الموسى
- السيد / رشاد بن محمد أمين
- مدير عام إدارة التطوير الإداري
- مدير إدارة الرقابة على أداء القطاع المدني
- سكرتير معالي الرئيس

* ديوان المحاسبة بدولة الكويت :-

- معالي الأستاذ / براك خالد المرزوق
- السيد / عبد السلام حسين شعيب
- الآنسة / فوزية العنزوي
- رئيس الديوان
- الوكيل المساعد للشئون الإدارية والمالية والمخالفات المالية .
- مدير مكتب المتابعة والتوثيق بمكتب معالي الرئيس

* ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية :-

- معالي القاضي م رشيد حطيط
- السيد م عمر الحلبي
- السيد / ناصيف ناصيف
- رئيس الديوان
- قاضي بالديوان
- قاضي بالديوان

* اللجنة الشعبية العامة لجهاز الفنية بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى :-

- معالي الدكتور / محمد عبد الله بيت المال
- السيد م عبد الحميد سالم بربرش
- السيد / أحمد ميلاد الزكار
- السيد / أمين صالح العيش
- السيد / فوزي مصباح هرووس
- السيد / محمد علي قمبرور
- أمين اللجنة
- مدير مكتب شئون اللجنة
- مدير مكتب البرامج والنظم والعلاقات الخارجية .
- العضو بمكتب البرامج والنظم والعلاقات الخارجية .
- الموظف بمكتب شئون اللجنة
- الموظف بمكتب شؤون اللجنة .

* الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية :-

- معالي المستشار الدكتور / جودت الملط
- السيد / ماجد سيد أحمد مبروك
- السيد / محمد ونيس محمد خليل
- رئيس الجهاز
- وكيل الجهاز
- وكيل الجهاز

ورافق معالي الأستاذ م سالم الخزاعلة ، رئيس ديوان احاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية ورئيس المجلس التنفيذي ، السيد م خالد

العبيسات ، مدير الرقابة على قطاع الأمن والطاقة بالديوان .

- السيد / محمد الصوابي
- السيد / لحسن كرس
- مقرر عام بالمجلس .
- رئيس فرع بالمجلس .

ورافق معالي الدكتور / عبد الله عبد الله السنفي ، رئيس الجهاز المركزي للرقابة بالجمهورية اليمنية والنائب الثاني لرئيس المجلس :-

- السيد / محمد درهم زيد
- السيد / أحمد حسين الهمداني
- السيد / أحمد قائد الشيباني
- وكيل القطاع الاقتصادي
- الوكيل المساعد ، مدير مكتب الرئيس
- مدير عام التعاون الفني

كما وافق معالي السيدة / فائزة الكافي الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية والأمانة العامة للمجموعة :-

- السيد / عبد السلام شعبان
- السيد / خميس الحسيني
- السيد م الصادق بن حسن
- المحاسب والمشرّف العام بالأمانة العامة .
- المدير المكلف بالتدريب والبحث العلمي .
- المدير المساعد المكلف بالشئون المالية والإدارية ومجلة الرقابة المالية .

وأنظم حفل الافتتاح بحضور عدد من كبار المسؤولين بدائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية ورؤساء هيئات الرقابة والتفقد بتونس . وأستهل هذا الحفل بكلمة ألقته معالي السيدة / فائزة الكافي ، الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية ، والأمانة العامة للمجموعة ، حيث رحبت في مستهلها بالوفود المشاركة في بلدهم الثاني تونس ، معبرة عن إعتراز مجموعتنا العربية بنشاطها المتميزة على المسؤولين العربي والدولي ومذكرة في هذا الخصوص بالإنجازات التي حققتها في إطار تنفيذ برامجها التدريبية والعلمية وفي نطاق التعاون مع المنظمات الإقليمية ومنظمة الإنتوساي .

كما أشارت إلى ضرورة تكتيف العمل العربي المشترك وتطوير أساليبه وتوفير الإمكانيات المالية والبشرية اللازمة لذلك والإستفادة من مختلف التجارب على الصعيدين العربي والدولي للوصول إلى أعلى درجات الكفاءة .

و أحتتمت كلمتها بالإشارة إلى ما يوليه سيادة الرئيس زين العابدين بن علي من حرص على توفير أفضل الظروف للمنظمات والهيئات المتخصصة التي تستضيفها تونس ومن ضمنها مجموعتنا العربية ، وتقدمت بالشكر إلى عناية السيد الوزير الأول على ما قدمه من دعم مادي ومعنوي لهذا الاجتماع .

ثم ألقى الأستاذ / سالم الخزاغلة ، كلمة توجه فيها بالشكر الجزيل إلى الجمهورية التونسية ، رئيساً وحكومة وشعباً على ما لقيته الوفود المشاركة من حسن الاستقبال وكرم الضيافة ، كما شكر معالي السيدة / فائزة الكافي ، الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية والأمانة العامة للمجموعة على ما تبذله من مجهودات كبيرة لتدعيم نشاطات مجموعتنا العربية وعلى ما قامت به من إعداد جيد لهذا الاجتماع ، مبرراً أهمية الموضوعات التي سيتناولها والتي من شأنها أن تساعد على تطوير عمل المجموعة على الصعيدين العربي والدولي وتمنى لهذا الاجتماع كل النجاح والتوفيق .

وبعد ذلك ، واصل المجلس أشغاله ن حيث استعرضت الأمانة العامة جدول الأعمال وناقش المجلس مختلف الموضوعات التي تضمنها وتوصل إلى ما يلي :-

البند الأول :- إقرار جدول الأعمال :-

بعد أن استعرض معالي رئيس المجلس التنفيذي الموضوعات المدرجة على جدول أعمال، أقر المجلس كافة هذه الموضوعات .

البند الثاني :- تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن نشاطه ونشاط المجلس منذ آخر إجتماع له :-

بعد أن استعرض معالي رئيس المجلس التنفيذي تقريره عن نشاطه ونشاط المجلس منذ آخر إجتماع له ، أعتد المجلس هذا التقرير مثنياً للجهود التي يقوم بها معالي رئيس المجلس التنفيذي .

البند الثالث :- تقرير الأمانة عن نشاطها منذ آخر إجتماع للمجلس

بعد أن تم استعراض التقرير الذي أعدته الأمانة العامة ، وافق عليه المجلس وأكد على دور الأمانة العامة في تنفيذ أنشطة المجموعة .

البند الرابع :- تقرير لجنة التدريب والبحث العلمي :-

بعد أن أطلع المجلس على المواضيع المدرجة ضمن البند الرابع المتعلق بتقرير لجنة التدريب والبحث العلمي ، اتخذ جملة من القرارات المرفقة بهذا الخضر، اتخذ جملة من القرارات المرفقة بهذا الخضر (أرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7/2005 م .ت) .

البند الخامس :- حول الإستفادة من المنح المالية التي تقدمها المجموعة للمشاركة في اللقاءات المدرجة ضمن خطة العمل لسنة 2005 .

درس المجلس المذكورة التي أعدتها الأمانة العامة إعتماً على المادة السابعة من قواعد اللقاء العلمية والتدريبية والبحث العلمي للمجموعة التي تميزت بصرف منح ومساعدات للمشاركين من بعض الأجهزة واستمع إلى المناقشات التي دارت بهذا الخصوص والتي تمحورت حول صعوبات تحميل موازنة سنة 2005م مثل هذه النفقات والتي محورت حول صعوبات تحميل موازنة سنة 2005م مثل هذه النفقات تبعاً للضغوطات المسلطة عليها نتيجة للنقص المنتظر في الموارد . كما أبدى الحاضرون من بين الأجهزة الأعضاء التي عادة ما تستفيد من المنح المذكورة استعدادهم للتنازل عنها . وفي ضوء كل ذلك ن اتخذ المجلس القرار المرفق (القرار رقم 8/2005 م .ت) .

البند السادس :- دراسة موضوع موازنة المجموعة ومدى ملاءمتها للحاجيات الحالية والمستقبلية :-

درس المجلس المذكورة التي أعدتها الأمانة العامة بخصوص هذا الموضوع وأستمع إلى المناقشات التي دارت حول مدى شرعية الأسلوب الذي اعتمدته الأمانة العامة لاستخدام قسط من حساب احتياطي المجموعة لتغطية العجز المسجل في أواخر سنة **2004** بين الموارد والنفقات التي أستوجبها سير الأمانة العامة وأكد المجلس على ضرورة تسديد الأجهزة لمساهمتها في موازنة المجموعة وعلى ضرورة القيام بدراسة مستفيضة لمسألة التوازن بين موارد المجموعة ونفقاتها قصد البت في موضوع بصفة شاملة ودقيقة .

وبعد المناقشات ، والاستماع إلى ملف مختلف ردود معالي الأمانة العامة للمجموعة على بعض المسائل والاستفسارات المتعلقة بهذه المواضيع ، أتخذ المجلس القرار المرفق (رقم **2005/9** م.ت) .

البند السابع :- طلب ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق إعفائه من جزء من المساهمات المستحقة عليه للسنوات السابقة :-

أطلع المجلس على الطلب المقدم من ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق والمتعلق بإعفائه من جزء من المساهمات المستحقة عليه للسنوات السابقة .

وبعد الاستماع إلى مختلف تدخلات السادة الأعضاء بخصوص هذا الموضوع ، أتخذ المجلس القرار المرفق (القرار رقم **2005/10** م.ت) .

البند الثامن :- اعتماد الموازنة التقديرية لسنة **2005** .

أطلع المجلس على مشروع الموازنة التقديرية الذي أعدته الأمانة العامة وأستمع إلى عدد من تدخلات الوفود المشاركة التي تحورت حول مدى واقعية هذا المشروع في ضوء التباين بين الموارد المنتظرة والإعتمادات المرخص فيها . كما أستمع إلى البيانات التي قدمتها معالي الأمانة العامة للمجموعة بخصوص هذه المواضيع .

وبعد المناقشة ، طلب المجلس إلى الأمانة العامة إعادة النظر في هذا المشروع بما يضمن تحقيق أكثر ما يمكن من التوازن بين الإعتمادات والموارد .

بناءً على ذلك ، قدمت الأمانة العامة مشروعاً معدلاً تمت مناقشته من جديد والمصادقة عليه (قرار رقم **2005/11** م.ت) .

وتجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى المشروع المعدل للموازنة ، تصبح الإعتمادات المخصصة للمجموعة في حدود **\$180.000** عوضاً عن **\$210.000** كما يأخذ هذا المشروع في الاعتبار تعهد معالي رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت - مشكوراً -

بتسديد مساهمة جهازه لسنة 2005 على أساس نسبة 14% عوضاً عن 13.70% علاوة على تسديد الفارق بين النسبتين لسنة 2004 وتقديم دعم مالي في حدود \$7.000 .

البند التاسع :- النظر في الخطوات والإجراءات التي يمكن للمجموعة القيام بها تمشياً مع التوجهات والأهداف المعتمدة من قبل منظمة إنتوساي في نطاق مخططها الإستراتيجي :-

أطلع المجلس على المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة والمتعلقة بالخطوات والإجراءات التي للمجموعة القيام بها تمشياً مع التوجهات والأهداف المعتمدة من قبل منظمة إنتوساي في نطاق مخططها الإستراتيجي الذي اعتمده في مؤتمرها الثامن عشر .

وبعد المناقشات التي أجمعت على ضرورة مواكبة مجموعتنا للتوجهات والأهداف المعتمدة من قبل المنظمة المذكورة ، أتخذ المجلس القرار المرفق (قرار رقم 2005/12 م.ت)

البند العاشر :- دراسة الآليات الكفيلة بتواجد الأجهزة العربية في اللجان المنبثقة عن منظمة إنتوساي :-

أستمع المجلس قبل مناقشة هذا البند إلى العرض الذي قدمه معالي الأستاذ / أسامة جعفر فقيه ، رئيس ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية حول ما قام به الديوان في إطار تمثيله للمجموعة العربية في المجلس التنفيذي لمنظمة إنتوساي .

كما أطلع المجلس على المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة حول إمكانية وضع آلية لتعزيز تواجد الأجهزة العربية في اللجان المنبثقة في اللجان المنبثقة عن منظمة إنتوساي .

وبعد مناقشة هذا الموضوع في ضوء المقترحات المقدمة أعضاء المجلس بهذا الشأن ، أتخذ المجلس القرار المرفق (قرار رقم 2005/13 م.ت) .

البند الحادي عشر :- تدعيم استخدام اللغة العربية في الاجتماعات التي تعقدها منظمة إنتوساي ولجانها :-

درس المجلس التنفيذي هذا الموضوع في ضوء المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة واتخذ القرار المرفق (قرار رقم 2005/14 م.ت) .

البند الثاني عشر :- دراسة موضوع التعاون مع مبادرة تنمية إنتوساي :-

اطلع المجلس على المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بخصوص هذا الموضوع واستمع إلى عدد من تدخلات الأعضاء التي تمحورت أساساً حول حضور ممثل عن مبادرة مبادرة تنمية إنتوساي من عدمه إجتماعات لجنة التدريب والبحث العلمي للمجموعة كما درس المقترح المقدم من هذه المبادرة بشأن تنظيم دورة تدريبية سنة 2006 حول موضوع (الرقابة على البيئة) .

وبعد المناقشة أأخذ المجلس القرار المرفق (قرار رقم 2005/15 م.ت) .

البند الثالث عشر :- التعاون مع منظمة الاوروساي

بعد أن درس المجلس المذكورة التي أعدتها الأمانة العامة بخصوص التعاون مع منظمة الاوروساي والاستماع إلى تدخلات الأعضاء التي أجمعت على أهمية هذا التعاون وما يوفره من فرص ثمينة لتطوير نشاط المجموعة ، أأخذ المجلس القرار المرفق (قرار رقم 2005/16 م.ت) .

البند الرابع عشر :- ما يستجد من أعمال

أولاً :- حول مشاركة المجموعة في لجنة مكافحة غسل الأموال المنبثقة عن منظمة انتوساي

بعد أن اطلع المجلس على المذكورة التي أعدتها الأمانة العامة بخصوص طلب الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية تعيين أحد الأجهزة الأعضاء نيابة عن المجموعة للمشاركة في الاجتماع القادم بالبيرو للجنة مكافحة غسل الأموال المنبثقة عن منظمة انتوساي ، وبعد الاستماع إلى البيانات التي قدمها معالي المستشار الدكتور / جودت الملط ، رئيس هذا الجهاز حول اعتذار الجهاز المذكور عن حضور الاجتماع .

أأخذ المجلس القرار المرفق (قرار رقم 2005/17 م.ت)

ثانياً :- حول التعاون مع البنك الدولي

ناقش المجلس موضوع التعاون مع البنك الدولي مركزاً على أهمية استغلال الإمكانيات التي تتيحها المؤسسة المذكورة وكذلك عديد من المؤسسات المالية الأخرى من فرص يتعين استغلالها في إطار البحث عن مصادر تمويل لأنشطة المجموعة . كما أكد الحاضرون على ضرورة أن تكون المقترحات الصادرة عن المجموعة العربية في شكل برامج متكاملة تشارك في وضعها كل الأجهزة الرقابية ويكون هدفها تنمية القدرات البشرية لمتسبي الأجهزة .

وبناء على ذلك أأخذ المجلس القرار المرفق (قرار رقم 2005/18 م.ت)

البند الخامس عشر :- تحديد مكان وموعد كل من اجتماع لجنة التدريب والبحث العملي والمجلس التنفيذي القادمين

بعد أن رحب المجلس بالدعوة الكريمة الموجهة من معالي المستشار الدكتور / جودت الملط ، رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية إلى لجنة التدريب والبحث العلمي لعقد إجتماعها القادم بمقر الجهاز المركزي للمحاسبات ، وكذا الدعوة

الكريمة الموجهة إليه من معالي الأستاذ براك خالد المرزوق ، رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت لعقد الاجتماع القادم للمجلس ببلدة ، ثمن المجلس هاتين الدعوتين وأتخذ القرار المرفق (قرار رقم 2005/19 م.ت).

وفي نهاية الاجتماع ، رفع المجلس التنفيذي برقية إلى فخامة رئيس الجمهورية التونسية زين العابدين بن علي ضمنها مشاعر الامتنان والعرفان إلى سيادته على ما حظيت به الوفود المشاركة في الاجتماع من طيب الوفادة وكرم الضيافة ، متمنياً لتونس ولشعبها مزيداً من التقدم والرفي والازدهار .

واختتم المجلس أعماله يوم الأربعاء 2005/02/23 .

سالم خزاولة
رئيس ديوان المحاسبة
بالمملكة الأردنية الهاشمية
ورئيس المجلس التنفيذي للمجموعة

فائزة الكافي
الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات في
الجمهورية التونسية
والأمنية العامة للمجموعة

قرارات المجلس التنفيذي للمجموعة العربية
في اجتماعه الخامس والثلاثين المنعقد بتونس
خلال الفترة من 12 إلى 14 محرم 1426هـ
الموافق 21-23/2/2005م

قرارات المجلس التنفيذي للمجموعة العربية
في اجتماعه الخامس والثلاثين المنعقد بتونس
خلال الفترة من 12 إلى 14 محرم 1426هـ -
الموافق 21-23/2/2005م

القرار رقم 2005/1 م.ت حول تنفيذ خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2004 م .

بعد الإطلاع على تقرير لجنة التدريب والبحث العلمي بخصوص تنفيذ خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة
2004 :-

- أ- يقدر المجلس الجهود التي بذلتها الأجهزة الأعضاء لتنفيذ هذه الخطة .
- ب- أوصى بتعميم الفوائد الحاصلة من هذه اللقاءات على كافة العاملين بالأجهزة الأعضاء .
- ج- اعتمد المقترحات الفنية للقاء العلمي الذي نظم بالمملكة العربية السعودية حول موضوع برامج وأدلة التدقيق لدى أجهزة الرقابة والتي تتمثل في :
* إعداد الأجهزة أدلة تدقيق (أدلة مراجعة) في المواضيع المشتركة والرئيسية ، والاستفادة منها قدر الإمكان في الأجهزة العربية .
* استخدام الأجهزة الأعضاء لبرامج المراجعة كتنظيم عملية المراجعة وتطوير وتدريب موظفيها على إعداد برامج التدقيق وأدائها بالكفاءة المطلوبة .
* أن تقوم الأجهزة الأعضاء بتزويد الأمانة العامة للمجموعة العربية ببرامج وأدلة التدقيق المستخدمة لديها ليم توزيعها على الأجهزة للاستفادة منها مما يحقق أهداف المجموعة في تبادل الخبرات ، وأوصى بأن تقوم الأمانة العامة بأعمال التنسيق بين الأجهزة الأعضاء بهدف تبادل برامج وأدلة التدقيق المستخدمة لديها .
* أن تسعى الأمانة العامة - قدر الإمكان - إلى إنشاء غرف للمناقشة على شبكة الانترنت في موقع المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة يستطيع من خلالها منتسبو الأجهزة مناقشة مواضيع رقابية وتبادل الخبرات و الإطلاع على تجارب الأجهزة الأخرى .

القرار رقم 2005/2 م.ت حول خطة العمل لسنة 2005م في مجال التدريب والبحث العلمي .

بعد النظر في مشروع خطة العمل التفصيلية لسنة 2005م في مجال التدريب والبحث العلمي ، قرر المجلس ما يلي :

- أ- اعتماد خطة العمل لسنة 2005م وفق عناصرها التفصيلية المرفقة بهذه القرارات .
- ب- الموافقة على مقترح لجنة التدريب والبحث العلمي والمتعلق بتشكيل لجنة تقويم البحوث الخاصة بالمسابقة الثامنة من أجهزة الرقابة في كل من :-
* المملكة الأردنية الهاشمية .
* المملكة العربية السعودية .
* دولة قطر .

* الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

* جمهورية مصر العربية .

ج- مواصلة العمل بالأسلوب الخاص بتقويم بحوث المسابقة الذي اعتمده المجلس التنفيذي في اجتماعه الثلاثين المنعقد بالمملكة العربية السعودية .

د- مراعاة التخصص في مواضيع البحث عند تعيين أعضاء لجنة التقويم.

هـ- تكليف الأمانة العامة بإعادة تقييم هذا الأسلوب وتقديم مذكرة إلى لجنة التدريب والبحث العلمي في اجتماعها القادم لدراستها وعرض ما تتوصل إليه على المجلس التنفيذي .

القرار رقم **2005/3** م.ت حول نتائج أعمال لجنة الأدلة والمصطلحات في اجتماعها الثالث عشر .

بعد الإطلاع على التوصيات الصادرة عن لجنة التدريب والبحث العلمي بخصوص نتائج أعمال لجنة الأدلة والمصطلحات في اجتماعها الثالث عشر ، قرر المجلس ما يلي :-

أ- أن يتم تجميع الأجزاء المتعلقة بدليل الرقابة المالية بالتنسيق بين رئيس اللجنة والأمانة العامة للمجموعة .

ب- تتولى الأمانة العامة توزيع هذا الدليل وكذلك دليل التدريب على جميع الأجهزة الأعضاء لإبداء ملاحظاتها حولها وموافاة رئيس اللجنة بما عرضها على لجنة الأدلة والمصطلحات في اجتماعها القادم لدراستها ووضع هذين الدليلين في صيغتهما النهائية ، على أن تعطى الأولوية لدليل الرقابة المالية .

ج- نظرا لما أبداه أعضاء لجنة التدريب والبحث العلمي من ملاحظات حول القائمة رقم (10) ومشروع القائمة رقم (11) من المصطلحات الرقابية وخاصة فيما يتعلق بالترجمة ، وافق المجلس على أن تعيد لجنة الأدلة والمصطلحات النظر في هاتين القائمتين في ضوء ما تبديه الأجهزة الأعضاء فيهما من ملاحظات و وضعهما في صيغتهما النهائية ، على أن تعرض اللجنة نتائج الأعمال السالفة الذكر على لجنة التدريب والبحث العلمي في اجتماعها القادم .

القرار رقم **2005/4** م.ت حول تطوير مجلة الرقابة المالية .

درس المجلس المقترحات المقدمة إليه من لجنة التدريب والبحث العلمي بخصوص تطوير مجلة الرقابة المالية من حيث تسميتها الحالية ومحتواها .

وقرر ما يلي :

أ- الإبقاء على الاسم الحالي للمجلة لكونه أصبح اسم شهرة للمجلة على الصعيدين العربي والدولي .

ب- إحالة المقترحات المقدمة من الأجهزة الأعضاء والمتعلقة بمضمون المجلة إلى لجنة شؤون المجلة في اجتماعها القادم لدراستها وأخذ ما تراه مناسبا في الاعتبار عند إعدادها للمواد العلمية الخاصة بالأعداد القادمة من المجلة .

قرار رقم **2005/5** م.ت المتعلق بالبرنامج التدريبي المقترح تنظيمه بالتعاون مع مبادرة تنمية انتوساي حول موضوع (الرقابة على البيانات والنظم المالية الالكترونية) وبتحديث الخطة العملية للمجموعة .

بعد دراسة المقترح المقدم اليه من لجنة التدريب والبحث العلمي والمتعلق بإدراج اللقاءات التدريبية الثلاثة التي تضمنها برنامج عمل المجموعة للسنوات **2005-2007**م حول موضوع (الرقابة على البيانات والنظم المالية الالكترونية) في شكل برنامج تدريبي متكامل يتم تنظيمه بالتعاون مع مبادرة تنمية انتوساي .

وبعد التداول بشأن المقترح الصادر عن نفس اللجنة بخصوص تحديث الخطة العملية للمجموعة بما يستجيب للتطورات الحديثة في مجال العمل الرقابي وبما يضمن استمرارية التعاون مع مبادرة تنمية انتوساي .

وبعد مناقشة هذين المقترحين في ضوء رد المؤسسة المعنية بشأنهما الوارد على الأمانة العامة بتاريخ **2005/2/17**م والذي تم بمقتضاه قبول تنظيم البرنامج التدريبي المذكور خلال سنتي **2006** و **2007**م وإقتراح وضع خطة عملية جديدة تكون معدة في إطار خطة استراتيجية متكاملة ، قرر المجلس ما يلي :-

- أ- إقرار تنظيم اللقاء التدريبي حول الرقابة على البيانات والنظم المالية الالكترونية المزمع تنفيذه خلال سنة **2005**م بسلطنة عمان وفق ما تضمنته خطة العمل التفصيلية للمجموعة لسنة **2005**م .
- ب- الموافقة على تنظيم البرنامج التدريبي بالتعاون مع مبادرة تنمية انتوساي حول موضوع " الرقابة على البيانات المالية الالكترونية " و يأخذ هذا البرنامج في الاعتبار اللقاءين المزمع تنفيذهما خلال سنتي **2006**م و **2007**م بدولتي قطر والكويت حول الرقابة على البيانات المالية الالكترونية .
- ج- تشكيل فريق من الخبراء المتخصصين في مجال الرقابة على البيانات و النظم المالية الالكترونية من أجهزة الرقابة في كل من قطر والكويت وسلطنة عمان ومصر والسعودية بالإضافة إلى ممثل عن الأمانة العامة وذلك بهدف الإعداد الفني والمادي لهذا البرنامج بالتنسيق مع مبادرة تنمية انتوساي.
- د- تولي الأمانة العامة التنسيق مع مبادرة تنمية انتوساي بخصوص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ البرنامج المذكور .
- هـ- الموافقة على تحديث الخطة العملية للمجموعة وتكليف الفريق المكلف بتنفيذ ومتابعة الخطة المذكورة ، بهذه المهمة بعد إعادة تشكيله بالتنسيق بين الأمين العام للمجموعة ورئيس المجلس التنفيذي .

قرار رقم **2005/6**م .ت حول نتائج ندوة سلطنة عمان حول المنهجية الحديثة للتدريب .

بعد الإطلاع على نتائج التقييم الذي قامت به لجنة التدريب والبحث العلمي للندوة التي نظمت خلال الفترة من **4** إلى **12/8** بسلطنة عمان بالتعاون بين المجموعة ومبادرة تنمية انتوساي حول موضوع " المنهجية الحديثة للتدريب " والتي خصصت لفائدة مسؤولي التدريب بالأجهزة العليا للرقابة ،أوصى المجلس بان يتم تفعيل التدريب على مستوى الأجهزة العربية وعلى مستوى المجموعة من خلال التركيز على الجوانب التالية :

* على مستوى الجهاز الأعلى للرقابة :

- تطوير ودعم إدارات التدريب والعمل على إنشاء مثل هذه الإدارات في حالة عدم وجودها مع ضرورة إبراز أهمية التدريب ودوره في تطوير العمل الرقابة ورفع جودته ونوعيته .
- وضع خطة استراتيجية للتدريب واضحة المعالم وفق المنهجية الحديثة للتدريب .
- إعداد قاعدة بيانات متكاملة تساعد في عمليات التدريب والتخطيط لها .
- إعداد الكوادر التدريبية والفنية اللازمة للتدريب مع الاعتماد على أخصائيي وخبراء التدريب في تنفيذ العملية التدريبية .

— وضع دليل عملي للتدريب يبين إجراءات وأسس وقواعد تحديد الاحتياجات التدريبية واختيار البرامج والمدربين والمشاركين بطريقة سليمة .

* على مستوى المجموعة العربية :

— وضع خطة استراتيجية للتدريب على مستوى المجموعة : وتوكل هذه المهمة إلى فريق العمل المكلف بمتابعة وتنفيذ الخطة العملياتية للمجموعة بعد إعادة تشكيله .

— وضع الآلية اللازمة لتطبيق المنهجية الحديثة للتدريب مع الاستعانة والاستفادة من خبراء التدريب .

— الاتصال بالمنظمات الإقليمية والدولية وخاصة الرقابية منها لبحث سبل التعاون معها وخاصة في مجال التدريب والدعم العلمي والمالي وإعداد أخصائيي للتدريب .

القرار رقم **2005/7** م . ت حول موعد اجتماع لجنة التدريب والبحث العلمي .

بعد النظر في المقترح المقدم اليه من لجنة التدريب والبحث العلمي والمتعلق بعقد اجتماع هذه اللجنة قبل يوم أو يومين من انعقاد المجلس التنفيذي .

وبعد المناقشة وتبادل الرأي ، قرر المجلس :

- أ- الإبقاء على الأسلوب الذي سبق أن اعتمده في اجتماعه الثالث والثلاثين المنعقد بالجمهورية اليمنية سنة **2003** والمتمثل في انعقاد اجتماع لجنة التدريب والبحث العلمي قبل شهر على الأقل من انعقاد المجلس التنفيذي .
- ب- تكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير تبين فيه الجوانب الايجابية والسلبية الخاصة بتطبيق هذا الأسلوب ، وعرض هذا التقرير على المجلس في اجتماع قادم .

القرار رقم **2005/8** م . ت حول تسمية الأجهزة التي سوف تستفيد من المنحة المالية للمشاركة في اللقاءات المدرجة ضمن خطة العمل لسنة **2005** م

بعد التداول في هذا الشأن ونظرا للضغوطات المالية للمجموعة ، قرر المجلس وقف صرف المنح والمساعدات للمشاركين من بعض الأجهزة في اللقاءات المدرجة ضمن خطة العمل لسنة **2005** م .

القرار رقم **2005/9** م . ت حول موازنة المجموعة ومدى ملاءمتها للحاجيات الحالية والمستقبلية .

بعد دراسة المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بخصوص مدى ملائمة موازنة المجموعة لحاجياتها الحالية والمستقبلية ، وبعد الاستماع إلى البيانات المقدمة من طرف الأمانة العامة في خصوص الصعوبات الهيكلية التي تشوب هذه الميزانية نتيجة للفارق الذي مافتئ يتفاقم بين الموارد الحقيقية و الاعتمادات المصادق عليها من قبل الجمعية العامة قرر المجلس ما يلي :

- أ- الموافقة على استخدام الأمانة العامة في نهاية سنة **2004** م لجزء من حساب الاحتياطي للمجموعة في حدود **40.000** دولار بصفة مؤقتة ويستخدم في تسوية العجز الحاصل في عام **2004** م ويرحل الباقي منه لمواجهة النفقات الضرورية لسنة **2005** م وخاصة في مجال التدريب . ويتم تنزيل هذا المبلغ بحساب احتياطي المجموعة متى توفرت السيولة اللازمة لذلك .

ب- التأكيد على عدم استخدام الاحتياطي إلا في الحالات الضرورية ، وبعد موافقة المجلس التنفيذي .

ج- دعوة الأمانة العامة إلى تعميق النظر في المسائل المالية للمجموعة بما يمكن من تشخيص الوضع ومن تقديم مقترحات عملية لتجاوز الصعوبات الحالية .

القرار رقم **2005/10** م. ت حول طلب ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق إعفاءه من جزء من المساهمات المستحقة عليه للسنوات السابقة .

بعد إطلاع على الطلب المقدم من ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق بخصوص إعفائه من جزء من المساهمات المستحقة عليه للسنوات السابقة ، أوكل المجلس إلى الأمانة مخاطبة هذا الديوان لإفادته بتعذر استجابة المجلس لهذا الطلب نظراً إلى أن النظام الأساسي للمجموعة ولوائحها لا تجيز الإعفاء الكلي أو الجزئي من تسديد المساهمات .

القرار رقم **2005/11** م. ت حول اعتماد الموازنة التقديرية لسنة **2005** م نظر المجلس في مشروع الموازنة التقديرية لسنة **2005** المقدم إليه من الأمانة العامة . وبعد النظر في المشروع الذي تقدمت به الأمانة العامة في صيغته المعدلة حسب طلب المجلس ، قرر المجلس المصادقة على موازنة المجموعة لسنة **2005** م باباً باباً وفقاً للتفصيل المرفق .

الموازنة التقديرية لعام **2005** م

(بالدولار الأمريكي)

المبلغ	1- الإيرادات سنة 2005 م
146.000	الباب الأول : مساهمة الأجهزة الأعضاء في المجموعة
7.000	الباب الثاني : الإعانات والتبرعات .
22.000	الباب الثالث : الوفر المتحقق من السنوات السابقة *
5.000	الباب الرابع : إيرادات أخرى متنوعة وفوائد بنكية
180.000	المجموع
المبلغ	2- النفقات سنة 2005 م
131.000	الباب الأول : النفقات الجارية
لا شيء	الباب الثاني : النفقات الرأسمالية
6.000	الباب الثالث : نفقات المجلة
39.000	الباب الرابع : نفقات التدريب
3.000	الباب الخامس : نفقات البحث العلمي
1.000	الباب السادس : الفائض المقدر
180.000	المجموع

* أدرجت الأمانة العامة بهذا الباب الفارق بين المبلغ الذي تم سحبه من حساب الاحتياطي ومقداره \$ 40.000 وما تم صرفه فعلا إلى نهاية 2004م من هذا المبلغ ومقداره \$18.000.

القرار رقم 2005/12م. ت حول الخطوات و الإجراءات التي يمكن للمجموعة القيام بها تمشيا مع التوجهات و الأهداف المعتمدة من قبل منظمة انتوساي في نطاق مخططها الاستراتيجي.

بعد الإطلاع على المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة والمتعلقة بالخطوات والإجراءات التي يمكن للمجموعة القيام بها تمشيا مع التوجهات والأهداف المعتمدة من قبل منظمة انتوساي في نطاق مخططها الاستراتيجي الذي أتمتته في مؤتمرها الثامن عشر ، قرر المجلس تشكيل فريق من أجهزة الرقابة في كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والمملكة المغربية والأمانة العامة ، بهدف إعداد تصور متكامل في شكل مخطط استراتيجي للمجموعة ينطلق من الأهداف التي أقرتها منظمة انتوساي ، ويعرض هذا الفريق نتائج أعماله على المجلس التنفيذي لاعتمادها ومن ثم رفعها إلى الجمعية العامة للبت فيها خلال دورتها القادمة .

القرار رقم 2005/13م. ت حول إمكانية وضع آلية لتعزيز تواجد الأجهزة العربية في اللجان المنبثقة عن منظمة انتوساي .

بعد الاستماع الى التقرير الموجز الذي قدمه معالي رئيس ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية عما قام به الديوان في إطار تمثيله للمجموعة العربية في المجلس التنفيذي لمنظمة انتوساي .

وبعد الإطلاع على المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة حول إمكانية وضع آلية لتعزيز تواجد الأجهزة العربية في اللجان المنبثقة عن منظمة انتوساي .

وبعد المناقشة وتبادل الرأي ، قرر المجلس ما يلي :

- أ- حث الأجهزة العربية على المشاركة في مختلف اللجان المنبثقة عن منظمة انتوساي .
- ب- موافاة الأمانة العامة من قبل الأجهزة الأعضاء بالمعطيات المتعلقة بمشاركتها في نشاط مختلف اللجان ومجموعات العمل التابعة لمنظمة انتوساي .
- ج- إعداد الأجهزة الأعضاء تقارير عن مساهمتها في أعمال هذه اللجان وموافاة الأمانة العامة بما عرضها على المجلس التنفيذي في اجتماعاته ضمن بند يكون قارا بجدول أعماله .
- د- تكليف الأمانة العامة إعداد تصور استراتيجي حول مشاركة الأجهزة العربية في مختلف اللجان المنبثقة عن منظمة انتوساي وذلك بناء على استبيان يوجه إلى الأجهزة الأعضاء في المجموعة .

القرار رقم 2005/14م. ت حول تدعيم استخدام اللغة العربية .

بعد الإطلاع على المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بخصوص تدعيم استخدام اللغة العربية في الاجتماعات التي تعقدها منظمة انتوساي ولجانها ، أوصى المجلس بما يلي :

- أ- أن تقوم الأجهزة العربية بإرفاق الترجمة الإنكليزية للبحوث والدراسات التي تعدها باللغة العربية في نطاق مؤتمرات الانتوساي وذلك حتى تتمكن الأجهزة الأجنبية من الاستفادة منها .
- ب- أن تقوم الأجهزة الأعضاء بالمساهمة في مراجعة الترجمة العربية للوثائق التي تعدها منظمة انتوساي .

ج- أن تتولى الأمانة العامة للمجموعة التنسيق بين الأمانة العامة لمنظمة انتوساي و الأجهزة الأعضاء التي تعبر عن رغبتها في القيام بعملية الترجمة .

القرار رقم **2005/15** م .ت حول التعاون مع مبادرة تنمية انتوساي .

اطلع المجلس على المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بخصوص الموضوع وأكد على ضرورة تدعيم التعاون القائم بين المجموعة العربية ومبادرة تنمية انتوساي خلال السنوات القادمة باعتبار ما يحققه هذا التعاون من فوائد للمجموعة العربية ، لاسيما في مجال التدريب وتأهيل المدربين ، كما أوصى بما يلي :

أ- تفوض الأمين العام إمكانية دعوة ممثل عن مبادرة تنمية انتوساي لحضور اجتماعات لجنة التدريب والبحث العلمي في الموضوعات المتعلقة بالتدريب وتأهيل المدربين .

ب- تتولى الأمانة العامة مهمة متابعة إجراءات تنفيذ الدورة التي اقترحتها مبادرة تنمية انتوساي سنة **2006**م حول موضوع الرقابة البيئية .

القرار رقم **2005/16** م .ت حول التعاون مع منظمة الاوروساي

بعد الإطلاع على المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بخصوص التعاون مع منظمة اوروساي ، قرر المجلس ما يلي :

أ- الموافقة على التعاون بين المجموعة ومنظمة اوروساي .

ب- استطلاع الأمانة العامة آراء الأجهزة الأعضاء حول مجالات هذا التعاون .

ج- تكوين فريق عمل حول تكنولوجيا المعلومات من أجهزة الرقابة في كل من سلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية مع فتح إمكانية المشاركة لبقية الأجهزة .

د- الموافقة على تلبية الدعوة الموجهة إلى الأمانة العامة من رئيس الجهاز الألماني لحضور المؤتمر القادم لهذه المنظمة .

القرار رقم **2005/17** م .ت حول مشاركة المجموعة في لجنة مكافحة غسيل الأموال المنبثقة عن منظمة الانتوساي

بعد أن اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة والاستماع إلى التوضيحات التي قدمها معالي المستشار الدكتور / جودت الملط ، بخصوص عدم إمكانية مشاركة الجهاز المركزي للمحاسبات في الاجتماع القادم للجنة مكافحة غسيل الأموال المنبثقة عن منظمة الانتوساي الذي سيعقد في البيرو ، باعتباره يمثل المجموعة في هذه اللجنة - وحيث أن الأجهزة الأعضاء اعتذرت عن إمكانية المشاركة في هذا الاجتماع ، نيابة عن الجهاز المذكور ، قرر المجلس أن توجه الأمانة العامة رسالة حول اعتذار الجهاز المصري عن حضور اجتماع اللجنة المذكورة .

القرار رقم **2005/18** م .ت حول التعاون مع البنك الدولي

بعد استعراض مذكرة الأمانة العامة بخصوص التعاون مع البنك الدولي ، وبعد مناقشة هذا الموضوع في مختلف جوانبه ، قرر المجلس ما يلي :

أ- أن تقوم الأمانة العامة بإستمزاج آراء الأجهزة الأعضاء حول إمكانية الاستفادة من هذا البنك ومن المؤسسات المالية الأخرى .

ب- إعداد الأمانة العامة تصورا في ضوء الإجابات التي ترد عليها من الأجهزة وتوافي به البنك المذكور والمؤسسات الأخرى لإفادتها بمقترحات بشأنها .

القرار رقم **2005/19** م. ت حول تحديد موعد ومكان اجتماع لجنة التدريب والبحث العلمي والمجلس التنفيذي للمجموعة بعد أن استعرض المجلس مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص ، قرر ما يلي :

أ- قبول الدعوة الكريمة الموجهة من معالي المستشار الدكتور / جودت الملط ، رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية لاستضافة الاجتماع القادم للجنة التدريب والبحث العلمي .

ب- قبول الدعوة الكريمة الموجهة من معالي الأستاذ / براك خالد المرزوق ، رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت لاستضافة الاجتماع القادم للمجلس التنفيذي .

ج- يعقد المجلس اجتماعه القادم خلال أواخر شهر نوفمبر أو النصف الأول من شهر ديسمبر **2005** م .

خطة العمل التفصيلية

في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2005م

أولا : اللقاءات العلمية والتدريبية :

I. لقاء تدريبي ينظم في المملكة العربية السعودية وفقا للمخطط التالي :

1. موضوع اللقاء : " أساليب وتقنيات المراجعة البيئية " .
2. أهداف اللقاء : تنمية مهارات المتدربين من خلال تعريفهم بمفهوم المراجعة البيئية وأهدافها والأساليب والتقنيات اللازمة لتحقيق ذلك و أسلوب إعداد تقارير المراجعة وكذلك التعرف على تجربة الجهاز المستضيف في هذا المجال وتجارب الأجهزة الأعضاء .
3. الجهاز المستضيف : ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية
4. مدة اللقاء : ما بين عشرة و أثنى عشر يوما .
5. موعد اللقاء : النصف الأول من شهر أكتوبر 2005م .
6. المشاركون في اللقاء : يشارك في اللقاء موظفون فيون ممن هم في درجة مراقب أو مدقق وتتوفر لديهم خبرة عملية في مجال الرقابة المالية لا تقل عن سنتين بالنسبة لحملة الشهادات الجامعية ولا تزيد عن عشر سنوات أما بالنسبة لمن يحملون مؤهلات متوسطة ، فلا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشر سنة ، ويفضل أن يكونوا ممن يمارسون الرقابة على البيئة أو لديهم خبرة في هذا المجال .
7. عدد المشاركين في اللقاء : يتراوح العدد ما بين (20 و30) متدربا يمثلون الأجهزة الأعضاء في المجموعة بحيث يرشح كل جهاز ثلاثة موظفين ، اثنان أصليان وواحد احتياطي ، وتستوفي الأمانة العامة النقص من بين الاحتياطيين وعليها عندئذ أن تراعي في الاختيار إعطاء الأفضلية للجهاز الذي لم يستفد من مثل هذه الفرصة من قبل .
8. لغة اللقاء : تستخدم في اللقاء اللغة العربية .
9. العناصر التفصيلية لموضوع اللقاء : يشتمل منهاج اللقاء على العناصر الأساسية لموضوعه ، مع تغليب الجوانب العملية والتطبيقية (تمارين عملية) على الجانب النظري الذي يكون تناوله في الحدود التي تملئها طبيعة الموضوع ، ويشتمل منهاج على العناصر التالية :
 - * أهمية المراجعة البيئية وأهدافها .
 - * أساليب المراجعة البيئية .
 - * تقنيات المراجعة البيئية .
 - * الصعوبات التي يواجهها جهاز الرقابة عند ممارسته للمراجعة البيئية .
 - * تقارير المراجعة البيئية .
 - * عرض حالات عملية من واقع تجربة الجهاز المستضيف .
 - * عرض حالات عملية للأجهزة المشاركة .
 - * أية عناصر أخرى يرى الجهاز المستضيف إضافتها .

10. إعداد حالات عملية حول موضوع اللقاء : يتعين على كل وفد جهاز مشارك في اللقاء إعداد وتقديم حالة عملية ، تتضمن تجربة جهازه في مجال موضوع اللقاء بصفة عامة وتجربته الخاصة حول إحدى الجوانب المتعلقة بموضوع اللقاء .

11. إدارة اللقاء : يعين مدير اللقاء بالتنسيق ما بين رئيس الجهاز المستضيف والأمين العام للمجموعة

12. تكاليف اللقاء : وتحدد كما يلي :

* يتحمل الجهاز المستضيف نفقات تنفيذ اللقاء وفق ما نصت عليه الفقرة أ- من المادة السادسة من قواعد اللقاءات العلمية والتدريبية ، مع إمكانية تحمل المجموعة وبطلب من الجهاز ، نفقات بعض المحاضرين إذا تم استقدامهم من خارج الجهة المستضيفة وذلك عملاً بأحكام الفقرة ب- من المادة المذكورة .

* تتحمل الأجهزة المشاركة نفقات سفر وإقامة موفديها إليه عملاً بما جاء في قرار المجلس التنفيذي الخامس والثلاثين الذي نص على وقف صرف المنح والمساعدات للمشاركين من بعض الأجهزة في اللقاءات المدرجة ضمن خطة العمل لسنة 2005 م .

13. تقييم المشاركين : يتبع في تقييم المشاركين الأسس المحددة في قواعد اللقاءات العلمية والتدريبية والبحث العلمي للمجموعة .

14. تقييم اللقاء : يتبع في تقييم اللقاء الأسلوب التالي :

* يجب المشاركون في اللقاء على صحيفة استقصاء حسب النموذج المعتمد لدى المجموعة

* يجب الخبراء على صحيفة استقصاء حسب النموذج المعتمد لدى المجموعة .

* يعد مدير اللقاء بالتعاون مع ممثل الأمانة العامة تقريراً مشتركاً يستعرضان فيه الأسلوب الذي استخدم في تنفيذ اللقاء وسير المناقشات أثناءه ومستوى إسهام المشاركين فيه مع استعراض النتائج والمقترحات التي أمكن استخلاصها من الإجابات على صحائف الاستقصاء التي تتضمن إجابات المشاركين والخبراء مع تحليل لتلك الإجابات ونتائجها .

15. الشهادات : يعطى المشاركون الذين يجتازون اللقاء بنجاح شهادات " إجتياز دورة " وفقاً للنموذج المعتمد لدى المجموعة ، كما تمنح المجموعة " شهادات تقدير " إلى رئيس الجهاز المنظم للقاء والخبراء ومن هم على شاكلتهم وذلك وفقاً للنموذج المعتمد لدى المجموعة .

16. طبع وتوزيع وثائق اللقاء : يتولى الجهاز المنظم للقاء طبع أو نسخ المذكرات والمحاضرات التي تناقش أثناء اللقاء وتوزيعها على المشاركين فيه قبل موعد اللقاء بوقت كاف وموافاة الأمانة العامة للمجموعة بنسخ كافية منها لتوزيعها على الأجهزة الأعضاء .

17. دليل اللقاء : يعد الجهاز المنظم للقاء دليلاً مفصلاً له يضمه كافة الجوانب التنظيمية لانعقاده وجميع البيانات والمعلومات التي يهم المشاركون معرفتها ، ويتم تزويد الأمانة العامة بنسخ كافية منه لتوزيعها على الأجهزة الأعضاء قبل حضور موفديها إلى اللقاء .

II. لقاء تدريبي ينظم في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وفقاً للمخطط التالي :

1. موضوع اللقاء : تقييم الأداء في قطاع الاتصالات

2. أهداف اللقاء : تعريف المتدربين بأهداف وأهمية تقويم أداء قطاع الاتصالات وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتقويم أداء هذا القطاع والأسس والمعايير اللازمة لتحقيق ذلك والصعوبات التي تواجه أجهزة الرقابة في أدائها لمهامها والإطلاع على تجربة الجهاز المستضيف في هذا المجال وتجارب الأجهزة الأعضاء .
3. الجهاز المستضيف : اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية بليبيا .
4. مدة اللقاء : ما بين عشرة واثني عشر يوما .
5. موعد اللقاء : يتفق بشأنه ما بين الأمانة العامة والجهاز المستضيف .
6. المشاركون في اللقاء : يتبع في اختيار المشاركين الشروط المحددة في اللقاء الأول من الخطة . ويتعين أن تتوفر لديهم خبرة في مجال موضوع اللقاء .
7. عدد المشاركين في اللقاء : يتراوح العدد ما بين (20 و30) متدربا يمثلون الأجهزة الأعضاء في المجموعة ، ويتبع في اختيارهم أسلوب الترشيح المستخدم في اللقاء الأول من الخطة ، ويفضل أن تكون لى المتدربين خبرة في مجال رقابة الأداء .
8. لغة اللقاء : تستخدم في اللقاء اللغة العربية .
9. العناصر التفصيلية لموضوع اللقاء : يشتمل منهاج اللقاء على العناصر الأساسية لموضوعه ، مع تغليب الجوانب العملية والتطبيقية (تمارين عملية) على الجانب النظري الذي يكون تناوله في أضيق الحدود التي تملحها طبيعة الموضوع ، و يشتمل منهاج على العناصر التالية :-
 - أهداف وأهمية تقويم قطاع الاتصالات .
 - * مراحل تقويم قطاع الاتصالات .
 - * أساليب تقويم قطاع الاتصالات .
 - * المهارات اللازمة لتقويم قطاع الاتصالات .
 - * الصعوبات التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة في تقويم قطاع الاتصالات .
 - * عرض حالات عملية من واقع تجربة الجهاز المستضيف .
 - * عرض حالات عملية من واقع تجارب الأجهزة المشاركة .
 - * أية عناصر أخرى يرى الجهاز المستضيف إضافتها .
10. إعداد حالات عملية حول موضوع اللقاء : يتعين على كل وفد جهاز مشارك في اللقاء إعداد وتقديم حالة عملية ، تتضمن تجربة جهازه في مجال موضوع اللقاء بصفة عامة وتجربته الخاصة حول إحدى الجوانب المتعلقة بموضوع اللقاء .
11. إدارة اللقاء : يعين مدير اللقاء بالتنسيق ما بين رئيس الجهاز المستضيف والأمين العام للمجموعة ..
12. تكاليف اللقاء : وتحدد كما يلي :
 - * يتحمل الجهاز المستضيف نفقات تنفيذ اللقاء وفق ما نصت عليه الفقرة - أ- من المادة السادسة من قواعد اللقاءات العلمية والتدريبية ، مع إمكانية تحمل المجموعة وبطلب من الجهاز ، نفقات بعض الحاضرين إذا تم استقدامهم من خارج الجهة المستضيفة وذلك عملا بأحكام الفقرة - ب- من المادة المذكورة .
 - * تتحمل الأجهزة المشاركة نفقات سفر وإقامة موفديها إليه عملا بما جاء في قرار المجلس التنفيذي الخامس والثلاثين الذي نص على وقف صرف المنح والمساعدات للمشاركين من بعض الأجهزة في اللقاءات المدرجة ضمن خطة العمل لسنة 2005 م .

- 13.** تقويم المشاركين : يتبع في تقويم المشاركين الأسس المحددة في قواعد اللقاءات العلمية والتدريبية والبحث العلمي للمجموعة .
- 14.** تقويم اللقاء يتبع في تقويم اللقاء الأسلوب المشار اليه في اللقاء الأول .
- 15.** الشهادات : يعطى المشاركون الذي يجتازون اللقاء بنجاح شهادات " اجتياز دورة " وفقا للنموذج المعتمد لدى المجموعة ، كما تمنح المجموعة " شهادات تقدير " إلى رئيس الجهاز المنظم للقاء والخبراء ومن هم على شاكلتهم وذلك وفقا للنموذج المعتمد لدى المجموعة .
- 16.** طبع وتوزيع وثائق اللقاء : يتولى الجهاز المنظم للقاء طبع أو نسخ المذكرات والمحاضرات التي تناقش أثناء اللقاء وتوزيعها على المشاركين فيه قبل موعد اللقاء بوقت كاف ، وموافاة الأمانة العامة للمجموعة بنسخ كافة منها لتوزيعها على الأجهزة الأعضاء .
- 17.** دليل اللقاء : يعد الجهاز المنظم للقاء دليلا مفصلا له يضمه كافة الجوانب التنظيمية لانعقاده وجميع البيانات والمعلومات التي يهم المشاركون معرفتها ويتم تزويد الأمانة العامة بنسخ كافية منه لتوزيعها على الأجهزة الأعضاء قبل حضور موفديها إلى اللقاء .

III. لقاء تدريبي ينظم في المملكة الأردنية الهاشمية وفقا للمخطط التالي :-

1. موضوع اللقاء : تقييم أصول القطاع العام في ظل الخصخصة .
2. أهداف اللقاء : تعريف المشاركين بتقييم أصول الخصخصة ودور الجهاز الأعلى للرقابة في هذا المجال وتنمية مهاراتهم حول طرق وأساليب تطبيق هذه الأصول والتعرف على تجربة الجهاز المستضيف في هذا المجال .
3. الجهاز المستضيف : ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية .
4. مدة اللقاء : ما بين عشرة واثني عشر يوما .
5. موعد اللقاء : يتفق بشأنه ما بين الأمانة العامة والجهاز المستضيف .
6. المشاركون في اللقاء : يتبع في اختيار المشاركين الشروط المحددة في اللقاء الأول من الخطة . ويتعين أن تتوفر لديهم الخبرة في مجال موضوع اللقاء حتى يكون باستطاعتهم تطبيق الحالات العملية التي تطلب إليهم .
7. عدد المشاركين في اللقاء : يتراوح العدد ما بين (20 و 30) موظف يتبع في اختيارهم أسلوب الترشيح المستخدم في اللقاء الأول من الخطة .
8. لغة اللقاء : تستخدم في اللقاء اللغة العربية .
9. العناصر التفصيلية لموضوع اللقاء : يشتمل منهاج اللقاء على العناصر الأساسية لموضوعه ، مع تغليب الجوانب العملية والتطبيقية (تمارين عملية) على الجانب النظري الذي يكون تناوله في أضيق الحدود التي تملحها طبيعة الموضوع ، ويشتمل منهاج على ما يلي :
 - * أهمية تقييم أصول القطاع العام في ظل الخصخصة .
 - * دور الجهاز الأعلى في هذا المجال .
 - * طرق تقييم أصول القطاع العام .
 - * أسس ومعايير اختيار طريقة التقييم .

- * مزايا وعيوب طرق التقييم .
- * عرض تجربة الجهاز المستضيف في موضوع اللقاء .
- * عرض تجارب الأجهزة المشاركة في هذا المجال .
- * أية عناصر أخرى يرى الجهاز المستضيف إضافتها .
- 10.** إعداد حالات عملية حول موضوع اللقاء: يعد على كل وفد مشارك بحثاً أو حالة عملية تناول تجربته في مجال موضوع اللقاء بصفة خاصة والجهاز بصفة عامة .
- 11.** إدارة اللقاء : يعين مدير اللقاء بالتنسيق ما بين رئيس الجهاز المستضيف والأمين العام للمجموعة .
- 12.** تكاليف اللقاء : وتحدد كما يلي :
- * يتحمل الجهاز المستضيف نفقات تنفيذ اللقاء وفق ما نصت عليه الفقرة - أ- من المادة السادسة من قواعد اللقاءات العلمية والتدريبية ، مع إمكانية تحمل المجموعة وبطلب من الجهاز ، نفقات بعض المحاضرين إذا تم استقدامهم من خارج الجهة المستضيفة ولك عملاً بأحكام الفقرة -ب- من المادة المذكورة .
- * تتحمل الأجهزة المشاركة نفقات سفر وإقامة موفديها إليه عملاً بما جاء في قرار المجلس التنفيذي الخامس و الثلاثين الذي نص على وقف صرف المنح و المساعدات للمشاركين من بعض الأجهزة في اللقاءات المدرجة ضمن خطة العمل لسنة 2005م.
- 13.** تقويم المشاركين : يتبع في تقويم المشاركين الأسلوب المحدد في قواعد اللقاءات العلمية والتدريبية للمجموعة .
- 14.** تقويم اللقاء : يتم تقويم اللقاء وفق الأسلوب المشار إليه في اللقاء الأول من الخطة .
- 15.** الشهادات : يعطى المشاركون الذين يجتازون اللقاء بنجاح شهادات " اجتياز دورة " وفقاً للنموذج المعتمد لدى المجموعة ، كما تمنح المجموعة "شهادات تقدير" إلى رئيس الجهاز المنظم للقاء والخبراء ومن هم على شاكلتهم وذلك وفقاً للنموذج المعتمد لدى المجموعة .
- 16.** طبع وتوزيع وثائق اللقاء : يتولى الجهاز المنظم للقاء طبع أو نسخ المذكرات والمحاضرات التي تناقش أثناء اللقاء وتوزيعها على المشاركين فيه قبل موعد اللقاء بوقت كاف ، وموافاة الأمانة العامة للمجموعة بنسخ كافية منها لتوزيعها على الأجهزة الأعضاء .
- 17.** دليل اللقاء : يعد الجهاز المنظم للقاء دليلاً مفصلاً له يضمه كافة الجوانب التنظيمية لانهجاده وجميع البيانات والمعلومات التي يههم المشاركين معرفتها ، ويتم تزويد الأمانة العامة بنسخ كافية منه لتوزيعها على الأجهزة الأعضاء قبل حضور موفديها إلى اللقاء .

IV. لقاء علمي ينظم في جمهورية مصر العربية وفقاً للمخطط التالي :

- 1.** موضوع اللقاء : مساهمة الأجهزة العليا للرقابة في عملية الإصلاح الإداري .
- 2.** أهداف اللقاء : يهدف اللقاء إلى تعريف المشاركين بأهمية الإصلاح الإداري ودور الأجهزة العليا للرقابة في تنفيذ هذا الإصلاح والوقوف على الصعوبات التي تواجه هذه الأجهزة والوسائل الكفيلة بتلافيها ، بالإضافة على التعرف على تجربة الجهاز المستضيف والأجهزة الأعضاء المشاركة .
- 3.** الجهاز المستضيف : الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية .

4. مدة اللقاء : ما بين أسبوع وعشرة أيام .
5. موعد اللقاء : يتفق بشأنه ما بين الأمانة العامة للمجموعة والجهاز المستضيف .
6. المشاركون في اللقاء : يشارك في اللقاء موظفو الإدارة العليا في أجهزة الرقابة الأعضاء ممن هم في درجة مدير أو مدير عام أو ما يعادلها أو ممن تتوفر لديهم خبرة في مجال موضوع اللقاء لا تقل عن عشر سنوات .
7. عدد المشاركين في اللقاء : يشارك في اللقاء ما بين (20 و30) مشاركا يتبع في اختيارهم أسلوب الترشيح المستخدم في اللقاء الأول من الخطة .
8. لغة اللقاء : تستخدم في اللقاء اللغة العربية .
9. العناصر التفصيلية لموضوع اللقاء : يشتمل منهاج اللقاء على العناصر الأساسية لموضوعه:
 - * تعريف الإصلاح الإداري وأهميته
 - * دور الجهاز الأعلى للرقابة في عملية الإصلاح الإداري من خلال عملية المراجعة والتقارير .
 - * أساليب واليات مساهمة الجهاز الرقابي في الإصلاح الإداري .
 - * الصعوبات التي تواجه الجهاز في عملية الإصلاح الإداري واقتراح الحلول المناسبة لها .
 - * عرض تجربة الجهاز المستضيف وتجارب الأجهزة الأعضاء .
 - * أية عناصر أخرى يقترحها الجهاز المستضيف .
10. إدارة اللقاء : يعين مدير اللقاء بالتنسيق ما بين رئيس الجهاز المنظم و الأمين العام للمجموعة .
11. إعداد البحوث : يتولى كل وفد مشارك في اللقاء إعداد بحث يضمه تجربة جهازه في مجال موضوع اللقاء ويوافق الأمانة العامة بنسخ منه قبل موعد اللقاء بوقت كاف .
12. تكاليف اللقاء : وتحدد كما يلي :
 - * يتحمل الجهاز المستضيف نفقات تنفيذ اللقاء وفق ما نصت عليه الفقرة -أ- من المادة السادسة من قواعد اللقاءات العلمية والتدريبية ، مع إمكانية تحمل المجموعة وبطلب من الجهاز نفقات بعض المحاضرين إذا تم استقدامهم من خارج الجهة المستضيفة وذلك عملاً بأحكام الفقرة -ب- من المادة المذكورة .
 - * تتحمل الأجهزة المشاركة نفقات سفر وإقامة موفديها إليه عملاً بما جاء في قرار المجلس التنفيذي الخامس والثلاثين الذي نص على وقف صرف المنح والمساعدات للمشاركين من بعض الأجهزة المدرجة ضمن خطة العمل لسنة 2005 م .
13. تقييم اللقاء : يتبع في تقويم اللقاء الأسلوب المشار إليه في اللقاء الأول من الخطة .
14. الشهادات : يعطى المشاركون في اللقاء شهادات " مشاركة في لقاء علمي " وفقاً للنموذج المعتمد لدى المجموعة ، كما تمنح المجموعة " شهادات تقدير " إلى كل من ساهم مساهمة فعالة في إنجاح هذا اللقاء .
15. طبع وتوزيع وثائق اللقاء : يتولى الجهاز المنظم للقاء طبع أو نسخ المذكرات و المحاضرات التي تناقش أثناء اللقاء وتوزيعها على المشاركين فيه قبل موعد اللقاء بوقت كاف ، وموافاة الأمانة العامة للمجموعة بنسخ كافي منها لتوزيعها على الأجهزة الأعضاء .

16. دليل اللقاء : يعد الجهاز المنظم للقاء دليلاً مفصلاً له يضمنه كافة الجوانب التنظيمية لانعقاده وجميع البيانات والمعلومات التي يهتم المشاركون معرفتها ، ويتم تزويد الأمانة العامة بنسخ كافية منه لتوزيعها على الأجهزة الأعضاء قبل حضور موفديها إلى اللقاء .

v. لقاء تدريبي يعقد في سلطنة عمان وفقاً للمخطط التالي :

- 1.** موضوع اللقاء : الرقابة على البيانات والنظم المالية الالكترونية .
- 2.** أهداف اللقاء : تعريف المتدربين بأهمية الرقابة على البيانات والنظم المالية الالكترونية وتزويدهم بالمهارات اللازمة لاستخدام الحاسوب في الرقابة على البيانات والنظم المالية الالكترونية والتعرف على تجربته الجهاز المستضيف في هذا المجال .
- 3.** الجهاز المستضيف : جهاز الرقابة المالية بسلطنة عمان .
- 4.** مدة اللقاء : ما بين عشرة واثني عشر يوماً .
- 5.** موعد اللقاء : يتفق بشأنه ما بين الأمانة العامة والجهاز المستضيف .
- 6.** المشاركون في اللقاء : يتبع في اختيار المشاركين الشروط المحددة في اللقاء الأول من الخطة ، ويتعين أن تتوفر لديهم الخبرة في مجال استخدام الحاسوب حتى يتسنى لهم تطبيق الحالات العملية التي تطلب إليهم .
- 7.** عدد المشاركين في اللقاء : يتراوح العدد ما بين (20 و30) مشاركاً يتبع في اختيارهم أسلوب الترشيح المستخدم في اللقاء الأول من الخطة .
- 8.** لغة اللقاء : تستخدم في اللقاء اللغة العربية .
- 9.** منهج اللقاء : يشتمل منهج اللقاء على العناصر الأساسية التالية لموضوعه مع تخصيص الجانب الرئيسي للقاء للحالات التطبيقية :
 - * مفهوم الرقابة على البيانات والنظم المالية الالكترونية وأهميتها .
 - * الخبرات والمهارات الواجب توفرها في القائمين على هذا النوع من الرقابة .
 - * إجراءات الرقابة على البيانات والنظم المالية الالكترونية
 - * تنفيذ الرقابة على البيانات والنظم المالية الالكترونية من خلال حالات عملية .
 - * أية عناصر أخرى يرى الجهاز المستضيف إضافتها .
- 10.** الحالات العملية : يقدم كل وفد مشارك في اللقاء حالة عملية يعرض فيها تجربة الجهاز الذي ينتسب إليه حول موضوع اللقاء .
- 11.** إدارة اللقاء : يعين مدير اللقاء بالتنسيق ما بين رئيس الجهاز المستضيف والأمين العام للمجموعة ، وتوكل إليه مهمة الاشراف على تنفيذ اللقاء .
- 12.** تكاليف اللقاء : وتحدد كما يلي :
 - * يتحمل الجهاز المستضيف نفقات تنفيذ اللقاء وفق ما نصت عليه الفقرة - أ- من المادة السادسة من قواعد اللقاءات العلمية والتدريبية ، مع إمكانية تحمل المجموعة وبطلب من الجهاز ، نفقات بعض الحاضرين إذا تم استقدامهم من خارج الجهة المستضيفة وذلك عملاً بأحكام الفقرة - ب - من المادة المذكورة .

* تتحمل الأجهزة المشاركة نفقات سفر وإقامة موفديها اليه عملا بما جاء في قرار المجلس التنفيذي الخامس والثلاثين الذي نص على وقف صرف المنح والمساعدات للمشاركين من بعض الأجهزة في اللقاءات المدرجة ضمن خطة العمل لسنة 2005 م .

13. تقييم المشاركين : يتبع في تقييم المشاركين الأسلوب المشار اليه في قواعد اللقاءات العلمية والتدريبية للمجموعة .

14. تقييم اللقاء : يتبع في تقييم اللقاء الخطوات التالية :

* يجب المشاركون في اللقاء على صحيفة استقصاء حسب النموذج المعتمد لدى المجموعة .

* يجب الخبراء على صحيفة استقصاء حسب النموذج المعتمد لدى المجموعة .

* يعد مدير اللقاء بالتعاون مع ممثل الأمانة العامة تقريرا مشتركا يستعرضان فيه الأسلوب الذي استخدم في تنفيذ اللقاء

وسير المناقشات أثناءه ومستوى إسهامات المشاركين فيه مع استعراض النتائج والمقترحات التي أمكن استخلاصها من

الإجابات على صحائف الاستقصاء ، ويرفق بهذا التقرير الوثائق والمستندات المتعلقة باللقاء وصحائف الاستقصاء التي

تتضمن إجابات المشاركين والخبراء مع تحليل لتلك الإجابات ونتائجها .

15. الشهادات : يعطى المشاركون شهادات " اجتياز دورة تدريبية " وفقا للنموذج المعتمد لدى المجموعة ، كما تمنح المجموعة " شهادات تقدير " إلى كل من ساهم مساهمة فعالة في إنجاح اللقاء .

16. طبع وتوزيع وثائق اللقاء : يتولى الجهاز المنظم للقاء طبع أو نسخ المذكرات والمحاضرات التي تناقش أثناء اللقاء

وتوزيعها على المشاركين فيه قبل موعد اللقاء بوقت كاف ، وموافاة الأمانة العامة للمجموعة بنسخ كافية منها لتوزيعها على

الأجهزة الأعضاء .

17. دليل اللقاء : يعد الجهاز المنظم للقاء دليلا مفصلا له يضمه كافة الجوانب التنظيمية لانعقاده وجميع البيانات والمعلومات

التي يهم المشاركين معرفتها ، ويتم تزويد الأمانة العامة بنسخ كافية منه لتوزيعها على الأجهزة الأعضاء قبل حضور موفديها

إلى اللقاء .

ثانيا : البحث العلمي :

1. المسابقة الثامنة في مجال البحث العلمي :

تضمن برنامج العمل للسنوات الثلاث 2005م-2007م الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها العادية الثامنة تنظيم مسابقة

ثامنة في مجال البحث العلمي بين العاملين في الأجهزة الأعضاء حول الموضوعات الثلاثة التالية :

أ- دور الأجهزة العليا للرقابة في المساءلة على المال العام .

ب- الأجهزة العليا للرقابة المالية وتطبيق نظم الحكومة الالكترونية .

ج- الرقابة على البيئة .

كما أعتد المجلس التنفيذي في اجتماعه الثامن والعشرين المنعقد قبيل الجمعية العامة في دورتها السابعة بالمغرب سنة 2001

القواعد التالية لمنح الجوائز الخاصة بمسابقة البحث العلمي وهي :

* الجائزة الأولى : للبحث الحاصل على أعلى العلامات على أن لا تقل عن 75 علامة من مائه .

* الجائزة الثانية : للبحث الحاصل على أعلى العلامات على أن لا تقل عن 70 علامة من مائه .

* الجائزة الثالثة : للبحث الحاصل على أعلى العلامات على أن لا تقل عن **65** علامة من مائه .

وعملا بما تم بالنسبة للمسابقة السابعة ، فإنه يتم تخصيص جائزة للفائزين في كل موضوع على حده لأفضل ثلاثة أبحاث تكتب في كل موضوع من الموضوعات الثلاثة الآتية الذكر .

كما تنظم هذه المسابقة وفقا للبيانات والشروط التي يتضمنها الإعلان المتعلق بها والمرفق بهذه الخطة .

وبخصوص تقويم البحوث التي يعدها الموظفون من الأجهزة الأعضاء لهذه المسابقة وكذلك أسس وقواعد هذا التقويم ، فإنه يتم إتباع الإجراءات التي سبق أن اعتمدها المجلس التنفيذي في اجتماعه الثلاثين المنعقد بالمملكة العربية السعودية سنة **2002**م وهي :

1. يتولى كل جهاز من الأجهزة الأعضاء في لجنة تقويم البحوث التي يشكلها المجلس التنفيذي بتسمية ممثل عنه في اللجنة من ذوي الكفاءة العلمية والمقدرة الفنية المطلوبة في مجال موضوع البحث .

2. يتولى كل عضو من أعضاء اللجنة تقويم البحوث المقدمة في نطاق المسابقة وفق الأسس والقواعد المعتمدة من المجلس التنفيذي في اجتماعه السالف الذكر وهي :

أ- مدى تغطية البحث لأغلب النقاط العلمية الهامة التي تقتضيها معالجة الموضوع (**40** علامة) .

ب- مدى دقة المعلومات الواردة في البحث ومدى سلامة النتائج التي تم التوصل إليها فيه (**25** علامة) .

ج- مدى تغطية البحث للجوانب التطبيقية العملية المتعلقة بالموضوع ، و يكتفي هنا بالبقاء ضمن إطار رقابة الجهاز الذي يعمل فيه مقدم البحث (**20** علامة) .

د- مدى وضوح أسلوب الكتابة ودقة عرض الأفكار والمعلومات وصياغتها (**15** علامة) .

3. يعفى كل عضو من أعضاء اللجنة من تقويم بحوث المشاركين من الجهاز الذي ينتسب إليه .

4. في حالة تعذر قيام واحد أو اثنين من أعضاء اللجنة بإعداد تقريره أو تقريرهما ، يكتفي بتقارير الأعضاء الآخرين .

5. يتم موافاة الأمانة العامة بتقارير أعضاء اللجنة متضمنة هذا التقويم لعرضه على لجنة التدريب والبحث العلمي في اجتماع قادم يعقد قبل اجتماع المجلس التنفيذي .

6. تنظر لجنة التدريب والبحث العلمي في التقارير التي يعدها أعضاء لجنة التقويم ، وتقترح في ضوئها الفائزين بالجوائز .

7. يتسلم الفائزون بجوائزهم في المسابقة خلال انعقاد الدورة القادمة للجمعية العامة للمجموعة .

2. الترجمة :

* الاستمرار على تشجيع الأجهزة الأعضاء للقيام بمبادرات ذاتية في مجال الترجمة في إطار التعاون وتبادل المعلومات فيما بينها ، على أن تقوم الأمانة العامة بتعميم ما يرد عليها من هذه الأجهزة من وثائق مترجمة .

وفي هذا المجال ، وحيث أن ديوان الحاسبة بالإمارات العربية المتحدة قام بترجمة نحو **100** موضوع يتعلق بالجوانب التطبيقية والعلمية للرقابة المالية ورقابة الأداء وتجارب وخبرات المنظمات والأجهزة الرقابية ومواكبة التطورات العلمية الحديثة ، فإنه يمكن الاستفادة من هذه الترجمة من خلال متابعتها على موقع الانترنت الخاص بالديوان المذكور :

(www.saiuae.gov.ae) .

- * ترجمة بعض المواد العلمية الصادرة عن اللجنة الدولية لمراجعة البيئة التابعة لمنظمة انتوساي ، وذلك من قبل اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وموافاة الأمانة العامة بهذه الترجمة - حال استكمالها - وذلك لتوزيعها على جميع الأجهزة الأعضاء للاستفادة منها .
- * مواصلة الجهود المبذولة في مجال ترجمة المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية الصادرة عن منظمة انتوساي إلى اللغة العربية اعتمادا على الأسلوب المعمول به حاليا وفق ما حدده المجلس التنفيذي في اجتماعه الثامن والعشرين المنعقد بالمملكة المغربية سنة **2001م** .
- * استمرار لجنة الأدلة والمصطلحات في القيام بالمهام الموكلة إليها .
- * استمرار اللجنة الفرعية الإقليمية لشؤون المراجعة البيئية للمجموعة في القيام بالمهام الموكلة إليها .

إعلان عن تنظيم المسابقة الثامنة

للبحث العلمي في مجال الرقابة المالية

بناء على القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في دورتها العادية الثامنة المنعقدة بمدينة عمّان خلال الفترة من **8 إلى 2004/6/10م**، تعلن الأمانة العامة للمجموعة العربية عن إجراء المسابقة الثامنة للبحث العلمي في مجال الرقابة المالية لاختيار أحسن ثلاثة أبحاث تكتب خصيصاً للمسابقة في كل موضوع من الموضوعات الثلاثة التالية :

- الموضوع الأول : دور الأجهزة العليا للرقابة المالية في المساءلة على المال العام .
- الموضوع الثاني : الأجهزة العليا للرقابة المالية وتطبيق نظم الحكومة الإلكترونية .
- الموضوع الثالث : الرقابة على البيئة.

وذلك وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون الباحث من بين الموظفين الفنيين العاملين في أحد الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الأعضاء في المجموعة العربية، والمعنيين أصلاً بصفة دائمة ومن مواطني البلد الذي ينتسب إليه الجهاز.
2. ألا يزيد مستوى المؤهل الدراسي الذي يحمله الباحث عن شهادة الماجستير أو ما يعادلها، وألا تتعدى مدة الخبرة لديه في مجال الرقابة المالية خمسة عشر سنة.
3. أن يكون البحث قد أعد خصيصاً للاشتراك في المسابقة .
4. ألا يكون البحث قد أعد في نطاق جامعي أو لنيل درجة علمية أو جائزة تشجيعية أو تقديرية من قبل .
5. ألا تقل عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة ولا تزيد على مائة صفحة من القطع المتوسط (العادي).
6. أن يكون البحث محرراً بلغة عربية سليمة من الناحية اللغوية والإملائية .
7. أن يتقدم الباحث للمسابقة بطلب يعده على نموذج قسيمة الاشتراك المرفقة ويحال الطلب بموجب كتاب من جهاز الرقابة المالية الذي يعمل به إلى الأمانة العامة قبل انتهاء الموعد المحدد لقفول باب الاشتراك وهو يوم **2005/9/30 م** .
8. يقدم البحث مطبوعاً على الآلة الكاتبة من عشر نسخ ويشترط وصوله إلى الأمانة العامة في موعد غايته يوم **2006/6/30 م**. وتعتبر البحوث التي ترسل بعد هذا التاريخ غير مقبولة للاشتراك في المسابقة .
9. تخصص ثلاثة جوائز لأصحاب البحوث الثلاثة الفائزة بالمراتب الأولى والثانية والثالثة في كل موضوع من موضوعات المسابقة الثلاثة.

وتحدد كما يلي :

الجائزة الأولى :

- للبحث في الموضوع الأول والحاصل على أعلى العلامات، على ألا تقل عن **75** علامة من مائة: **1000** دولار أمريكي.
- البحث في الموضوع الثاني والحاصل على أعلى العلامات على ألا تقل عن **75** علامة من مائة: **1000** دولار أمريكي.
- البحث في الموضوع الثالث والحاصل على أعلى العلامات على ألا تقل عن **75** علامة من مائة: **1000** دولارا أمريكي.

الجائزة الثانية:

- للبحث في الموضوع الأول والحاصل على العلامة الثانية على ألا تقل عن **70** علامة من مائة: **500** دولار أمريكي .
- للبحث في الموضوع الثاني والحاصل على العلامة الثانية على ألا تقل عن **70** علامة من مائة: **500** دولار أمريكي .
- للبحث في الموضوع الثالث والحاصل على العلامة الثانية على ألا تقل عن **70** علامة من مائة: **500** دولار أمريكي .

الجائزة الثالثة:

- للبحث في الموضوع الأول والحاصل على العلامة الثالثة على ألا تقل عن **65** علامة من مائة: **300** دولار أمريكي .
- للبحث في الموضوع الثاني والحاصل على العلامة الثالثة على ألا تقل عن **65** علامة من مائة: **300** دولار أمريكي .
- للبحث في الموضوع الثالث والحاصل على العلامة الثالثة على ألا تقل عن **65** علامة من مائة: **300** دولار أمريكي .

10. تبت في استحقاق الجوائز المالية المشار إليها أنفا لجنة علمية تشكل لهذا الغرض .

يحق للجنة البت حجب أي من جوائز المسابقة إذا رأت أن البحوث المترشحة للفوز لا ترقى إلى مرتبة الفوز بالجائزة .

11. تتولى الأمانة العامة طباعة البحوث الفائزة بجوائز المسابقة بعدد كاف من النسخ لتوزيعها على العاملين في أجهزة

الرقابة العليا الأعضاء وذلك دون الإخلال بحق أصحاب تلك البحوث في ملكيتها والتصرف فيها وفق مشيئتهم .

كما يحق للمجموعة أن توزع بنفس الأسلوب البحوث التي لم تنل جائزة في المسابقة المذكورة .

القسم الثاني: شهادة جهاز الرقابة المالية الذي يتبعه الباحث

يشهد:

في البلد :

بأن السيد:

أحد موظفيه ويشغل وظيفة :

التاريخ :

اسم موظف الجهاز المخول :

الوظيفة :

التوقيع وختم الجهاز